الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم (٢٠)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- كل من خطف شخصاً حارماً إياه من حريته بقصد تحقيق مأرب سياسي، أو مادي، أو بقصد الثأر، أو الانتقام، أو لأسباب طائفية، أو بقصد طلب الفدية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة ٢- وتكون العقوبة الإعدام إذا:

أ- نجم عن جريمة الخطف وفاة أحد الأشخاص.

ب- حدثت عاهة دائمة بالمجني عليه.

ج- قام الفاعل بالاعتداء جنسياً على المجني عليه.

المادة ٣- تنزل العقوبة المشار إليها في المادة (١) من هذا المرسوم التشريعي بكل شخص يبتز المجني عليه بأي شكلٍ كان، أو زوجه، أو أحد أصوله، أو فروعه، بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ٤- يستفيد من العذر المحل كل من لديه مخطوف فبادر إلى تحريره بشكل آمن، أو قام بتسليمه إلى أي جهة مختصة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٢/٥/١٤٣٤ هـ ٢/٤/٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الرقم: ٢٥٠/٩-٣ت

التاريخ: ٢٠١٣/٥/٩

تعميم

نثبت أعلاه المرسوم التشريعي رقم /٢٠/تاريخ ٢٠١٣/٤/٢

للاطلاع والتقيد

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

الدكتور محمد العموري